د/ بولحيــة شهيـرة ط.د/ لكحل شهرزاد

أثر التجارة اإللكترونية على المستهلك اإتلكترونيوني

ط.د/ لحكل شهرزاد- جامعة باتنة 01

د/ بولحية شهيرة- المركز الجامعي بربكة

عنوان المقال

أثر التجارة اإ لكترونية على المستهلك اإهلكتروني

ملخص:

تعتبر التجارة الالكترونية احد المفاهيم الناتجة عن مصطلح الحكومة الالكترونية نتيجة التطور السريع لتكنولوجيات الاعلام ولاتصال وكذا الاستعمال الكبير لشبكة الانترنت، حيث اصبحت المعاملات التجارية تتم في وسط افتراضي باستخدام وسائل الاتصال وشبكة الانترنت و دون الحاجة الى التلاقي حيث يتم التعاقد الالكتروني عن بعد ، والدفع من خلال وسائل الدفع الالكتروني كبطاقات الائتمان والنقود الالكترونية في كل من المورد الالكتروني والمستهلك الائتمان والنقود الالكترونية في كل من المورد الالكتروني والمستهلك الالكتروني وهذا الاخير باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية اقرت له التشريعات المقارنة حماية خاصة بالإضافة للحماية المقررة له كمستهلك عادي ،غير ان المشرع الجزائري تفطن مؤخرا بإصدار القانون رقم الا-150 المتعلق بالتجارة الكترونية على خلاف التشريعات العربية التي قننت موضوع التجارة الالكترونية منذ سنة 2000 كتونس، مصر والاردن ، حيث تضمن قانون التجارة الكترونية الجزائري احكام خاصة بتنظيم المعاملات الخاصة بالتجارة الالكترونية بالإضافة لتقرير حماية خاصة للمستهلك من خلال فرض التزامات وشروط على الموردين الالكترونيين، الا ان الاشكال المطروح يتمثل في مدى فعالية الحماية المستهلك الالكتروني بين القانون والواقع العملي في الجزائر ، خاصة في غياب الثقافة الالكترونية والخبرة و الرقابة على المواقع الالكترونية اين يتم التعاقد بين القانون والواقع و بدون مسؤولية .

الكلمات المفتاحية: التجارة الالكترونية، المستهلك الالكتروني، المورد الالكتروني، تكنولوجيات الاتصال، شبكة الانترنت. Summary:

E-commerce is one of the concepts resulting from the term e-government as a result of the rapid development of information and communication technologies as well as the great use of the Internet, where business transactions are made in the middle of the default using the means of communication and the Internet without the need to meet where the contract is electronic distance, The means of electronic payment as credit cards and electronic money, and the parties to the electronic contracting in the field of electronic commerce in both electronic and electronic consumer and the latter as the weak party in the relationship However, the Algerian legislator has recently taken notice of the issuance of Law No. 18-05 on electronic commerce, unlike the Arab legislation that has codified the subject of electronic commerce since 2000, such as Tunisia, Egypt and Jordan, where the Trade Law The Algerian electronic has provisions related to the regulation of electronic commerce transactions in addition to a special protection for the consumer by imposing obligations and conditions on electronic suppliers. However, the forms presented are the effectiveness of the protection prescribed for the electronic consumer between Law and reality in Algeria, especially in the absence of electronic culture and experience and control of websites where electronic contracting is chaotic and without responsibility.

Keywords: electronic commerce, electronic consumer, electronic resource, communication technologies, internet.

أثر التجارة اإ لكترونية على المستهلك اإكلكترونيوني

مقدمة:

ظهرت التجارة الالكترونية في بداية التسعينات عندما تطورت الشبكة العالمية (web) كأداة للاستعمال في جميع المجالات، حيث يعد مصطلح التجارة الالكترونية من المصطلحات الحديثة في مجال التجارة و الاعمال اذ لم تعرف الا بعد عام 1996 بعد تحويل شبكة من شبكات الهيئة القومية للعلوم في الولايات المتحدة الامريكية الى القطاع الخاص، حيث تطورت شبكة الانترنت و انتشرت بسرعة فائقة حيث جاء كل من التجارة الالكتروني والتسويق الالكتروني مواكبا للتطور التكنولوجي في وسائل الاتصال و بالأخص في مجال تكنولوجيا المعلومات ومن هنا زادت الاسواق الالكترونية و تم كسر حواجز الزمان والمكان، فثورة المعلومات والاتصالات احدثت تغيرات جذرية في المفاهيم القانونية مما حدا بمعظم الدول الى سن تشريعات تواكب هذا التطور التكنولوجي و كان للفقه والقضاء السبق في هذا المجال الذي اثر تأثيرا مباشرا على المعاملات التجارية بظهور فكرة التجارة الالكترونية عبر الانترنت الا ان المشرع الجزائري تفطن مؤخرا حيث سن قانون يتعلق بالتجارة الالكترونية القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 مايو لسنة 2018 ، حيث نص من خلاله على تنظيم التجارة الالكترونية و شروط ممارستها وكذا العقوبات المتعلقة بها ، كما كرس حماية للمستهلك الالكتروني باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية الالكترونية.

ومع تزايد اهمية التجارة الالكترونية ، اخذ الاهتمام يزداد بتطوير وسائل الاتصال الالكترونية حيث زاد الاقبال على استخدام شبكات الاتصال الحديثة والانترنت على نطاق واسع .

غير ان اهمية هذا الموضوع تبرز من خلال مساهمة التجارة الالكترونية في تحقيق الارباح للشركات الكبيرة والمتوسطة من خلال توظيف امكانياتها على شبكات الاتصال الالكترونية مما ساعد الدول المتقدمة والنامية في تطور اقتصادها و تجارتها الخارجية هذا من جهة ومن جهة اخرى تحقق التجارة الالكترونية فائدة لفئات كثيرة من المجتمع واهمها المستهلك الذي اصبح بإمكانه الانتقال من موقع لأخر داخل شبكة الانترنت والدخول الى عالم كبير من العروض للسلع والخدمات و حرية اختيار التاجر او المورد الالكتروني الذي يتعاقد معه بما يتناسب و احتياجاته اكثر من اخر ، حيث يمكن له شراء اغراض و الدفع يكون الكترونيا دون ان يتكلف عناء الانتقال من مكانه و في اي وقت بشاء.

الا ان الاشكال المطروح في هذا الصدد يتعلق بمدى توفر الحماية الفعالة للمستهلك الإلكتروني في حالة اخلال المورد او التاجر بالتزاماته او تعرضه للنصب والاحتيال من خلال العروض المغرية او بسبب الاشهار او التسويق الإلكتروني الذي يكون في بعض الاحيان مضلل ولا يعكس حقيقة السلعة او الخدمة المعروضة ، او في حالة حصول المستهلك على منتجات مقلدة و غير اصلية خاصة وان المستهلك في مجال التجارة الالكترونية يتعاقد عن بعد بحيث لا يتصل بالسلعة بصورة مباشرة ومادية عند ابرامه للعقد الالكتروني ، مما يجعل حماية حقوقه تضعف في مجال التجارة الالكترونية و صعوبة الحصول على وسائل اثبات فيها .

أثر التجارة اإبلكترونية على المستهلك اإسلكترونيوني

و للإجابة على هذه الاشكالية ارتأينا الى تقسيم هذه الدراسة وفقا للخطة التالية:

المحور الاول: مفهوم التجارة الالكترونية

لتحديد مفهوم التجارة الالكترونية يتعين عرض كل من تعريف لها وكذا بيان خصائصها ، اشكالها وكذا اهدافها من خلال ما يلى:

اولا: تعريف التجارة الالكترونية

مصطلح التجارة الالكترونية ينقسم الى قسمين:

-التجارة ، وهي تعبر عن النشاط الاقتصادي الذي يتم من خلاله تداول السلع والخدمات بين الدولة و المؤسسات و الافراد في اطار نظم وقواعد متفق علها.

-الالكترونية ، يقصد بها اداء النشاط التجاري باستخدام وسائل او وسائط الكترونية .

لقد ورد بشان التجارة الالكترونية عدة تعريفات بسبب تعدد الجهات التي اوردت هذه التعريفات ، نذكر اهمها فيما يلي:

1-التجارة الالكترونية هي عمليات الشراء والبيع التي تدعمها الوسائل الالكترونية و اساسها الانترنت ، بحيث تكون الاسواق الالكترونية مجال السوق بدلا من اماكن السوق اين يستخدم البائعون اسواقا الكترونية لتقديم منتجاتهم و خدماتهم على خط مفتوح.

2-كما تعرف التجارة الالكترونية بانها نوع من التجارة تتم من خلال وسيط الكتروني بما في ذلك التجارة عبر الهاتف و التلفزيون والفاكس وكذلك عبر الانترنت وشبكات الاتصال المخصصة لذلك.²

3-التجارة الالكترونية هي وسيلة لإدارة و تنفيذ الانشطة المتعلقة بالسلع والخدمات بين شخصين او اكثر قد يكون احدهما او كلاهما شخص اعتباري على شبكة الانترنت بالإضافة الى الشبكات التجاربة العالمية الاخرى.³

4-كما عرفتها المنظمة العالمية للتجارة بانها مجموعة متكاملة من عمليات عقد الصفقات وتأسيس الروابط التجارية وتوزيع وتسويق وبيع المنتجات عبر وسائل الكترونية ، و يتضح من هذا التعريف انه يعبر عن مضمون وحقيقة التجارة الالكترونية اذ انه يتفق مع مفهوم الاعمال التجارية في ظل قوانين التجارة الجديدة وهي العملية التي تتم بوسائل الكترونية.4

5-تعريف المشرع الجزائري: عرف المشرع الجزائري التجارة الالكترونية من خلال المادة $\,$ 6 فقرة الاولى من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية $\,$ 2 كما يلي:" التجارة الالكترونية: النشاط الذي يقوم بموجبه مورد الكتروني، باقتراح او ضمان توفير سلع وخدمات عن بعد لمستهلك الكتروني ، عن طريق الاتصالات الالكترونية".

من خلال هذه المادة يتضح لنا ان المشرع الجزائري اعطى تعريف واضح للتجارة الالكترونية ، خلال تحديد عناصرها والمتمثلة في:

أثر التجارة اإىلكترونية على المستهلك اإرلكترونيوني

- -صدور نشاط من قبل مورد الكتروني يتضمن موضوعه سلع و خدمات.
 - -ان يكون موجه لمستهلك الكتروني وعن بعد.
 - -ان يتم من خلال الاتصالات الالكترونية.

كما حدد المشرع من خلال هذا التعريف اطراف العلاقة في التجارة الالكترونية و هما المورد الالكتروني من جهة والمستهلك الالكتروني من جهة اخرى .

ثانيا: خصائص التجارة الالكترونية

تتسم التجارة الالكترونية بعدة خصائص سنتطرق لأهمها:

- -التلاقي بين طرفي التجارة يكون عن بعد و هذا ما نص عليه المشرع الجزائري من خلال المادة 1/6 المذكورة اعلاه، بحيث ينعدم التلاقي المباشر و يتم عن طريق شبكة الاتصالات. 6
 - -الاعتماد عل ركائز الكترونية في تنفيذ المعاملات دون اي وثائق ورقية .
 - -تجد التجارة الالكترونية عائقا امام تطورها يتمثل في الاثبات القانوني واثاره.
- -اجراء العديد من المعاملات بين عدد كبير من المشتركين في ان واحد وعلى موقع واحد، مما يسهم في توفير الجهد والوقت والمال.⁷
 - يتم التعامل بين الطرفين في التجارة الالكترونية بواسطة شبكة الاتصالات و ما يميز هذه الطريقة هو وجود درجة عالية من التفاعل من غير ضرورة وجود الطرفين في نفس الوقت على الشبكة.
 - -امكانية بيع وشراء السلع الغير مادية من خلال شبكة الاتصالات كالتقارير والابحاث والصور ، و بهذا تكون للتجارة الالكترونية فاعلية اكثر على عكس الوسائل التقليدية المستخدمة في البيع والشراء.⁸

ثالثا: اشكال التجارة الالكترونية

التجارة الالكترونية تتم في سوق الكتروني يتقابل فيه الموردين والمستهلكين و الوسطاء، حيث تقدم فيه المنتجات و الخدمات في صورة رقمية او افتراضية ، حيث تختلف اشكال التجارة الالكترونية نظرا لأطراف العلاقة التجارية وتنقسم الى الفئات التالية:

1-التجارة بين شركات الاعمال:

تشمل هذه الفئة كافة اشكال العمل والتبادل بين الشركات ، والتي تتم بوسائل الكترونية كإجراء المفاوضات وتبادل المعلومات و البيانات ومن ثمة ابرام العقود التجاربة وفقا لقواعد تقنية و قانونية محددة سلفا.⁹

ومثال على هذه الفئة، تقديم طلبيات الشراء الى الموردين باستخدام شبكة الاتصالات وتكنولوجيات المعلومات، كما يمكنها ان تسلم الفواتير والقيام بعمليات الدفع عبر هذه الشبكة باستعمال التكنولوجيات، وهذا النوع من التجارة هو الاكثر شيوعا في الوقت الحالي سواء على المستوى الوطني او العالمي.

أثر التجارة اإللكترونية على المستهلك اإعلكترونيوني

ومن ابرز تقنيات هذا النوع من التجارة التسويق الالكتروني ، التبادل الالكتروني للبيانات، والتجارة الالكترونية داخل المؤسسة الواجدة بين فروعها المتعددة.¹¹

2-التجارة بين شركات الاعمال والمستهلكين:

يوجد على شبكة الانترنت العالمية مواقع للتجارة الالكترونية بين شركات الاعمال والمستهلك ، مهمتها تقديم كافة انواع السلع والخدمات من خلال استعراضها للبيع و الشراء ، كما تستخدم في ذلك بطاقات الائتمان ما اجل اتمام عمليات البيع والشراء ، حيث يعتبر استخدام بطاقات الائتمان من اكثر عمليات الدفع شيوعا و استخداما بين المستهلك وشركة الاعمال ، بالإضافة لوسائل دفع اخرى كالشيكات الالكترونية والدفع النقدي عند التسليم ، ¹² و يتم التعامل في هذه الفئة مباشرة بين الشركة مع المستهلكين و تسمى بتجارة التجزئة الالكترونية.

3-التجارة الالكترونية بين شركات الاعمال والدولة:

وهنا تقوم الدولة او الحكومة بعرض الاجراءات واللوازم والرسوم ونماذج المعاملات عل شبكة الانترنت ، بحيث تستطيع شركات الاعمال الاطلاع عليها من خلال الوسائل الالكترونية و تقوم بأجراء المعاملات الكترونيا دون اللجوء لمكاتب المؤسسات والدوائر الحكومية.

4-التجارة الالكترونية بين الدولة والمستهلكين:

يكون التعامل هنا بين الدولة والمستهلك او طالبي الخدمة او موردين و يشمل ما تجربه الدولة من مناقصات ، او اوامر توريد او الخدمات التي تقدم للمواطنين عبر الوسائط الالكترونية ، أو وكذألك عمليات دفع الضرائب الذي يتم الكترونيا دون الحاجة لتوجه المستهلك لمصالح الضرائب المختصة ، وكذا دفع فواتير الغاز و الكهرباء والمياه ومخالفات المرور . 16

5-التجارة بين مستهلكين ومستهلكين اخرين:

في هذا النوع من التجارة يقوم الافراد بالبيع والشراء فيما بينهم و بشكل مباشر عبر شبكة الانترنت ، ومثال ذلك عندما يقوم احد المستهلكين بوضع اعلان على موقعه الالكتروني او في موقع اخر من اجل بيع احد الاغراض او الخبرات الخاصة به ، حيث انتشر ما يسمى بالمزاد الالكتروني الذي يعرض فيه الزوار كل ما يرغبون في بيعه على موقع معين متخصص بالمزايدة بين مستخدمي وزوار الموقع.

6-التجارة بين شركات الاعمال او المستهلكين او الدولة و البنوك:

وهذه تتضمن جميع المعاملات البنكية بين البنوك و عملائه سواء كانوا شركات او افراد او مع الدولة، من خلال شبكة شبكة الانترنت، ويسمى بالبنوك الالكترونية و تؤدي هذه الاخيرة الى تعريف عملائها بخدمات البنك من خلال شبكة الانترنت كخدمات دفع وتسديد الفواتير، والتحويلات المالية ، وكشف الحسابات و الودائع والحسابات الجارية وكذا تبادل الرسائل الالكترونية بين البنك والعميل.

أثر التجارة اإملكترونية على المستهلك اإعلكترونيوني

رابعا: اهداف التجارة الالكترونية

1-تسيير المعاملات التجارية: تسمح التجارة الالكترونية بإنجاز جزء كبير من العمليات التجارية المختلفة بين البائع والمشتري، حيث تسمح باختزال الزمن والمسافة مما يقلص الاثار السلبية للزمن والمسافة على الاقتصاد، كما تشمل التجارة الالكترونية على المعاملات المادية والغير مادية في نفس الوقت، مما يسمح بتقليص التكاليف.

2-الفعالية التجارية: من اهم اهداف التجارة الالكترونية الوصول الى اعلى مستويات الانتاج والتوزيع ، حيث ان اعتماد تكنولوجيات الاعلام والاتصال في اطار الدعم والتطوير يسمح للمؤسسات بمواجهة التحديات المنتظرة في محيط تجاري عالمي ،كما يمكن للمؤسسات ان تنتج المعلومات حول معاملاتها والاحتفاظ بها بطرق آلية مما يسمح لها بالمعالجة والتوزيع بصفة سريعة ، كما يمكن ان تستعمل هذه المعلومات في تقييم السوق و معرفة مسارها وهذا ما يمكن ان يساعدها فيما بعد في التخطيط والتحسين.

3-تطوير اسواق جديدة: تهدف التجارة الالكترونية لتطوير اسواق جديدة من خلال استخدام العلاقات التجارية الالكترونية و ادخالها في استراتيجياتها ، كالقيام بالسيطرة على السوق و انشاء اسواق جديدة .¹⁹

4-تحقيق فائدة للمستهلك: وذلك من خلال ما يلى:

-تحرر التجارة من تكلفة الموقع المادي و تسمح للمستهلك بعالمية الاختيار، كما تحسن المنافسة مما يؤدي لجودة الخدمات المقدمة للمستهلك.

-تؤدي الى تصفية الوسطاء فلم تعد الحاجة لتجار بالجملة والتجزئة ، فمن خلال التفاعل الالكتروني يمكن للمنتج ان يتصل مباشرة بالمستهلك مما يؤدي الى انخفاض الاسعار نتيجة انخفاض التكاليف.

-انشاء فرص تجاربة جدية وامكانية ظهور منتجات جديدة وخدمات عن طريق تفاعل المستهلك الإلكتروني المباشر.20 المباشر.20

5- الدخول الى الاسواق العالمية و تحقيق عائد اعلى من الانشطة التقليدية: ان الصفة العالمية للتجارة الالكترونية تسعى لإلغاء الحدود والقيود امام دحول الاسواق التجارية، و بفضلها تحول العالم الى سوق مفتوح امام المستهلك بغض النظر عن الموقع الجغرافي للبائع او المشتري، واذا كانت اتفاقيات التجارة الدولية تسعى الى تحرير التجارة في البضائع والخدمات فان التجارة الالكترونية تحقق هذا الهدف دون الحاجة الى الجولات والمفاوضات.21

المحور الثاني: فعالية قانون التجارة الالكترونية في حماية المستهلك الالكتروني

لقد اصبح المستهلك في ظل التجارة الالكترونية و تحكم اليات السوق فيها عرضة للتلاعب بمصالحه ومحاولة غشه ، فقد يلجا المنتج الى التغاضي عن سلامة وامن المستهلك بإيهامه بمزايا غير حقيقية في انتاجه ، فالخطر الذي يتعرض له المستهلك الالكتروني في ظل التجارة الالكترونية اكبر من الخطر الذي يهدده في التجارة التقليدية لان نطاق التجارة الالكترونية اشمل واوسع ، ولذا وجب مراعات جانب الاعلام لتمكين المستهلك من معرفة نوعية المنتج

أثر التجارة اإلكترونية على المستهلك اإعلكترونيوني

ومزاياه الحقيقية وحتى مساوئه او بعض عيوبه و مساعدته في اتخاذ القرار بالتعاقد من عدمه، كذألك يتعين مراعاة الجانب النفسي والثقافي للمستهلك وتنمية الوعي المعلوماتي لديه وكذا مراعاة سن المستهلك طالما ان التعاقد يكون عن بعد خاصة وان نسبة كبيرة من الاطفال يتقنون جيدا التعامل مع شبكات التواصل من باب التعلم و التسلية ، كل هذه الامور ينتج عنها اشكالات قانونية في الواقع ومن هنا يطرح اشكالية مدى فعالية الحماية المقررة للمستهلك الالكتروني في الجزائر وخاصة بعد صدور القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية ، هل جاء هذا القانون بما يضمن الحماية للمستهلك الالكتروني ؟ لمعرفة الاجابة على هذه الاشكالات القانونية يجب اولا الوقوف على تحديد مفهوم للمستهلك الالكتروني ،كما سنتطرق للحماية المقررة للمستهلك الالكتروني بموجب القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية .

اولا: تعريف المستهلك الالكتروني

1-التعريف الفقهي للمستهلك الالكتروني:

من المعروف ان المستهلك في المعاملات التي تتم عبر شبكة الانترنت هو نفسه المستهلك في العمليات التعاقدية التقليدية ، الا ان الوسيلة تختلف حيث ان المستهلك الالكتروني له نفس الحقوق التي يتمتع بها المستهلك العادي مع الاخذ بعين الاعتبار القواعد الخاصة بالتعاقد الالكتروني 22 ، وفي تعريف المستهلك اتجه جانب من الفقه الى التوسع في مفهوم المستهلك وذلك بغرض ادخال المبني او التاجر ضمن فئة المستهلكين و بالتالي المستهلك وفقا لهذا الاتجاه هو كل من يبرم تصرفا قانونيا من اجل استخدام المنتج او الخدمة في اغراضه الشخصية او المهنية، اما غالبية الفقه فتبنوا المفهوم الضيق للمستهلك يكون فيه المستهلك كل من يقوم بالتصرفات القانونية الازمة لا شباع حاجاته الشخصية والعائلية.

كما انه يكاد يجمع الفقه في تعريف المستهلك بانه كل شخص طبيعي او معنوي يتعاقد بقصد اشباع حاجاته الشخصية ولا يكون الغرض من حصوله على السلع والخدمات لاستغلالها في المجال المني او التجاري.²⁴

ما يمكن ان نستخلصه من خلال ما تقدم اعلاه انه لا فرق بين المستهلك العادي والمستهلك الالكتروني الا من حيث الوسيلة التي يستخدمها هذا الاخير الذي يتعاقد عن بعد من خلال وسائل الاتصال وشبكة الانترنت ، وبالتالي فان الحماية المقررة للمستهلك الالكتروني الا ان الواقع العملي و طبيعة المعاملات الالكترونية تفرض تقرير حماية خاصة للمستهلك الالكتروني ذلك ان هذا الاخير اثناء تعامله مع المورد الالكتروني او المهني يكون الاتصال غير مباشر و بصورة غير مادية و هذا ما يحدث اشكالات بالنسبة لحقيقة السلع والخدمات سواء ما تعلق منها بالعيوب الخفية او خداع المستهلك من خلال الاشهار و التسويق الالكتروني المضلل و الكاذب، وكذا الاخذ بعين الاعتبار سن المستهلك ومدى اهليته للتعاقد الالكتروني واثره عليه ، مما يتعين تقرير حماية خاصة للمستهلك الالكتروني واثره عليه ، مما يتعين تقرير حماية خاصة للمستهلك الالكتروني تتناسب و البيئة التي يتعاقد فها.

أثر التجارة اإقلكترونية على المستهلك اإعلكترونيوني

2-تعريف المشرع الجزائري للمستهلك الالكتروني:

عرف المشرع الجزائري المستهلك الالكتروني في المادة 6 فقرة 3 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية كما يلي: " المستهلك الالكتروني: كل شخص طبيعي او معنوي يقتني بعوض او بصفة مجانية سلعة او خدمة عن طريق الاتصالات الالكترونية من المورد الالكتروني بغرض الاستخدام النهائي."

من خلال هذه المادة نستنتج ان المشرع الجزائري اعطى تعريف دقيق للمستهلك الالكتروني حيث اقر بان المستهلك الالكتروني كل شخص طبيعي او معنوي يقتني بعوض او بصفة مجانيةوهذه الحالة الاخيرة تكون في حالة تقديم الجمعيات الخيرية او افراد اعانات في شكل سلع او خدمات كالألبسة والاغذية و خدمات النقل والتعليم المجانية ، وهنا نتساءل عن حكم الاعانات التي تكون في شكل ادوية ، هل يجوز تقديم هذه الاعانات الكترونيا ، مع العلم ان المشرع الجزائري استثناها صراحة بموجب المادة 3 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية والتي نصت على ما يلى:

"تمارس التجارة الالكترونية في اطار التشريع والتنظيم المعمول بهما.

غير انه تمنع كل معاملة عن طريق الاتصالات الالكترونية تتعلق بما ياتي:

- -لعب القمار والرهان واليناصيب.
 - -المشروبات الكحولية والتبغ.
 - -المنتجات الصيدلانية.
- -المنتجات التي تمس بحقوق الملكية الفكرية او الصناعية او التجارية ."

ما يمكن استخلاصه من هذه المادة انه لا يجوز التعامل من خلال التجارة الالكترونية المستثناة حصريا حتى ولو كانت على سبيل الهبة او منحها مجانا للمستهلك الالكتروني، حفاظا على سلامة وامن المستهلك الصحية من خلال حضر التعامل بالمنتجات الصيدلانية، وكذا الحفاظ على الامن العام بالنسبة للحالات الاخرى.

ثانيا: حماية للمستهلك الالكتروني بموجب القانون 18-05:

لقد فتحت التجارة الالكترونية امام المستهلك مجال واسع للتعامل في الاسواق المحلية والعالمية ، دون حاجة للدخول في علاقة مباشرة مع البائع ، حيث يظل البائع والمشتري على اتصال دائم في مجلس افتراضي رغم بعد المكان واختلاف الزمان لذلك يتعين تقرير حماية خاصة للمستهلك من خلال اعلامه بشروط البيع او التعاقد ، وكذا حمايته من كل ما يهدد امن وسربة المعلومات الخاصة به .

أثر التجارة اإلكترونية على المستهلك اإملكترونيوني

1-ضمانات المستهلك الالكتروني قبل ابرام العقد:

ا-شروط ممارسة التجارة الالكترونية:

اقر المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية مجموعة من الشروط لممارسة التجارة الالكترونية تعتبر من جهة تنظيما للمعاملات التجاربة الالكترونية ، كما تعد من جهة اخرى ضمانات للمستهلك الالكتروني و تتمثل خاصة فيما يلي:

-كل ممارسة لنشاط تجاري الكتروني يتطلب التسجيل في السجل التجاري او سجل الصناعات التقليدية و الحرفية ، مع نشر موقع الكتروني على شبكة الانترنت ممتدة ب com.dz ، كما يجب ان يتوفر الموقع الالكتروني للمورد على وسائل تسمح بالتأكد من صحته 25، اذن فهذه الشروط تعتبر ضمانة للمستهلك الالكتروني بحيث تسمح له بالتأكد من صحة الموقع و ما يرد فيه من عروض مما يتيح له فرصة معرفة صاحب الموقع في حالة النزاع.

-لا يمكن ممارسة نشاط التجارة الالكترونية الا بعد ايداع اسم النطاق لدى مصالح المركز الوطني للسجل التجاري ، حيث تكون اسماء النطاق الموردين في متناول المستهلك الالكتروني. 26

-يجب ان تكون المعاملات التجاربة الالكترونية مسبوقة بعرض تجاري الكتروني ، وفي حالة التعاقد مع المستهلك الالكتروني يجب ان توثق من قبل هذا الاخير بعد مصادقته على العقد.²⁷

-يجب ان توضع الشروط التعاقدية في متناول المستهلك الالكتروني لأي منتوج او خدمة حتى يتمكن من التعاقد بعلم تام ، كما يجب ان يتحقق المستهلك من تفاصيل الطلبية دون ضغط او توجيه لإرادته في الاختيار خاصة اثناء ملئ الخانات المعدة لذلك.²⁸

-يجب ان يتضمن العقد الالكتروني معلومات محددة بموجب المادة 13 من القانون 18-05 السالف الذكر. 29.

-حق المستهلك الالكتروني في ابطال العقد في حالة اخلال المورد الالكتروني بالتزاماته المتعلقة بالعرض التجاري المسبق و كذا المعلومات الواجب توافرها في العقد الالكتروني .30

ب- حماية المستهلك الالكتروني من الاشهار الالكتروني المضلل:

و يعنى ذلك توجيه الاشهار او الاعلان التجاري المضلل للمستهلك مما يؤدي به الى اللبس بحيث لا يكتشف الخداع الا بعد تعاقده ودفعه للثمن و تقوم جريمة الاشهار الالكتروني المضلل بتوافر اركانها فاركن الاول يتمثل في التضليل اما الركن الثاني او المعنوي فيتمثل في نية الخداع والتضليل لحمل المستهلك على التعاقد، كما ان التضليل قد يكون ايجابي من المعلن بما يخالف الحقيقة كما قد يكون سلبي كالامتناع عن ذكر بيان جوهري في السلعة محل الدعاية،31

و في هذا الصدد لم يتطرق المشرع الجزائري للإعلان او الاشهار المضلل صراحة من خلال القانون 18-05 الا انه عرف الاشهار الالكتروني من خلال المادة 6 فقرة 5 بان "الاشهار الالكتروني :كل اعلان يهدف بصفة مباشرة او غير

أثر التجارة اإنلكترونية على المستهلك اإالكترونيوني

مباشرة الى ترويج بيع سلع او خدمات عن طريق الاتصالات الالكترونية "، كما نص على مفهوم اخر يقترب الى الاشهار الالكتروني عندما نص في المادة 10 من القانون 18-05 على ان تسبق كل معاملة تجاربة عرض الكتروني يكون واضح من حيث الصورة والقراءة و الفهم وان يتضمن معلومات لا تدع الشك في حقيقته ، كما اقر عقوبات على الاخلال بالمادة 11 من نفس القانون والتي نصت على المعلومات الواجب توافرها في العرض التجاري الالكتروني على سبيل الحصر 32

ج-حماية المستهلك الالكتروني من الشروط التعسفية:

يعتبر شرطا تعسفيا في اطار التعاقد الالكتروني كل شرط حرر مسبقا و بشكل منفرد من قبل مورد الكتروني او عون اقتصادي، مستغلا في ذلك نفوذه الاقتصادي و الفني هدف الحصول على مزايا خاصة على حساب مستهلك الكتروني مما يترتب عنه الاخلال بتوازن العقد الالكتروني ³³، وفي هذا الصدد نص المشرع الجزائري في المادة 29 من القانون رقم 04-02 1⁄4 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجاربة على الشروط التعسفية المحضورة قانونا ، الا انه لم ينص صراحة على الشروط التعسفية في مجال التجارة الالكترونية وبالتالي يمكن تطبيق هذا القانون على الممارسات التعسفية في مجال التعاقد الالكتروني.

2-ضمانات المستهلك الالكتروني بعد ابرام العقد:

أالتزامات المورد الالكتروني:

نص المشرع الجزائري على واجبات المورد الالكتروني و مسؤولياته تجاه المستهلك و التي تعتبر في نفس الوقت ضمانات للمستهلك الالكتروني يمكن له التمسك بها لحماية حقوقه بعد ابرام العقد بحيث يتعين على المورد الالكتروني الالتزام بما يلي:

-العمل على حسن تنفيذ العقد سواء من قبله او من قبل مؤدي الخدمات التابعين له ، الا انه لا يكوم مسؤولا في حالة ما اذا كان عدم التنفيذ بفعل المستهلك او للقوة القاهرة.³⁵

36 ، بالإضافة لإعداد -كما يلتزم المورد الالكتروني بإرسال نسخة الكترونية من العقد للمستهلك الالكتروني، فاتورة تسلم للمستهلك الالكتروني ³⁷، نلاحظ في هاته الحالتين ان المشرع يمكن المستهلك من دليل اثبات في حالة النزاع.

- في حالة عدم احترام المورد الالكتروني لموضوع العقد المتفق عليه او أجال التسليم ، يحق للمستهلك الامتناع عن دفع الثمن و اعادة المنتوج على حاله خلال مدة 4 ايام من تاريخ التسليم الفعلي مع حقه في المطالبة بالتعويض و استرجاع المبلغ المدفوع خلال اجل لا يتعدى 15 يوما من تاريخ استلام المنتوج ونفس الحكم في حالة كان المنتوج معييا.

أثر التجارة اإعلكترونية على المستهلك اإعلكترونيوني

ب-حماية الخصوصية وسربة المعلومات للمستهلك الالكتروني:

لابد من حماية خصوصية و سربة المعلومات للمستهلك الالكتروني وذلك من خلال اليات الامن الخاصة كأليات التشفير التي تحمى البيانات الشخصية والتي تستعمل مفتاح متاح لمجموعة من الاشخاص فقط ، قد يكون شخص واحد او عدة اشخاص ، وكذألك الية التوقيع الرقمي الخاصة اتى تعتبر اكثر ثقة من التوقيع باليد، ايضا ما يسمى بآلية تكامل البيانات التي تحمى البيانات من التعديل الغير موثق ³⁹ ،حيث ان التجارة الالكترونية تتطلب اليات فعالة و موثوقة لضمان اعلى درجات الامن والخصوصية ، من خلال اثبات اصالة الشيء ونسبه الى صاحبه بمعنى تمكين كل طرف من اطراف التعامل بالتحقق من هوبة الطرف الاخر و عدم الانكار وبالتالي للحفاظ على الامن والخصوصية لابد من شهادة وضمانة طرف ثالث موثوق به الجهات الحكومية ذلك ان التجارة الالكترونية تحتاج الي ارساء نظام ضمان قانوني .40

و بالنسبة للمشرع الجزائري فلقد نص في المادة 26 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية على ضرورة التزام المورد الالكتروني بالحفاظ على المعلومات الشخصية للزبائن والحصول على موافقتهم قبل جمع البيانات و المعطيات ذات الطابع الشخصي.

كما يتعين عليه ان يضمن امن المعلومات و سربة البيانات ، كما نص المشرع على كيفية تخزبن المعطيات ذات الطابع الشخصي و تأمينها وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما 41 مع الاشارة الى انه لم يصدر اي تنظيم يتعلق بقانون التجارة الالكترونية لحد الساعة .

و نشير في هذا الصدد ان اي اعتداء على المعلومات الشخصية للمستهلك يشكل جربمة الكترونية معاقب عليها قانونا كما يطلق عليها في بعض القوانين كالقانون المصري خيانة الامانة المعلوماتية طعم الله ان المشرع لم ينص من خلال قانون التجارة الالكترونية على هذا النوع من الجرائم او تحديد عقوبة للاعتداء على المعلومات الشخصية و بالتالي نطبق في هذه الحالة القواعد العامة المنصوص عليها في جريمة خيانة الامانة.

خاتمة

بعد ان تطرقنا من خلال هذه الدراسة لمفهوم التجارة الالكترونية واثرها على المستهلك الالكتروني يمكن ان نستخلص بعض النتائج و الاقتراحات وفقا لما يلى:

النتائج:

-يصعب اعطاء تعربف محدد للتجارة الالكترونية لاختلاف نظرا للاختلاف الفقهي والقانوني الا ان المشرع الجزائري عرف التجارة الالكترونية بانها ذلك النشاط الذي يقوم بموجبه مورد الكتروني باقتراح او ضمان توفير سلع و خدمات عن بعد لمستملك الكتروني عن طريق الاتصالات الالكترونية ، حيث بين من خلال هذا التعريف اطراف العلاقة و كذا الوسيلة المستخدمة و عناصر التجارة الالكترونية.

أثر التجارة اإالكترونية على المستهلك اإعلكترونيوني

- تتميز التجارة الالكترونية بخصائص كثيرة اهمها ، التعاقد عن بعد ، والغاء عنصري الزمان والمكان بالإضافة السرعة التعاقد كونها تتم عبر وسائل الاتصال وشبكة الانترنت.
- -تهدف التجارة الالكترونية لتحقيق الفعالية التجارية ، تطوير اسواق جديدة ، تسيير المعاملات التجارية و تسهيلها ، الدخول الى الاسواق العالمية ، تحقيق فائدة للمستهلك الذي يتعاقد من خلال المواقع الالكترونية مما يتيح له حربت الاختيار و بأسعار وتكاليف منخفضة .
 - -لا فرق بين المستهلك العادي والمستهلك الالكتروني الا من حيث وسيلة التعاقد،
- الحماية المقررة للمستهلك العادي بموجب القانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش وكذا القانون 02-04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجاربة هي نفس الحماية التي يستفيد منها المستهلك الالكتروني.
 - المستهلك الالكتروني يحتاج لحماية خاصة نظرا لخصوصية التعاقد في مجال التجارة الالكترونية حيث ان التعاقد يتم عن بعد دون الاتصال المباشر والمادي للأطراف مما قد يؤدي بالمورد الالكتروني الى استغلال هذا بان يخدع المستهلك من خلال الاشهار المضلل الذي يخفي حقيقة السلع والخدمات او بيع سلع مقلدة وغير اصلية.
- -اقرر المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة حماية خاصة للمستهلك الالكتروني بموجب القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية كما تم بيانه من خلال هذه الدراسة، الا ان التطبيق الفعلي يصطدم بالواقع و مدى مناسبة تطبيق التجارة الكترونية في الجزائر مما يحدث اشكالات تتعلق بانعدام الرقابة على المواقع الالكترونية وصعوبة تحديد وسائل الاثبات في مجال التجارة الالكترونية لسهولة تغيير الادلة الالكترونية كونها موجودة في عالم افتراضي.
 - -اشكالية التعامل في حالة كان المستهلك الالكتروني لم يبلغ سن الرشد التي تسمح له بالتعاقد.

التوصيات:

- -بما ان المشرع اصدر قانون خاص بالتجارة الالكترونية يتعين انشاء جهة حكومية تكلف بالرقابة على اعمال التجارة الالكترونية .
- -قبل التعاقد الالكتروني يتعين على المورد الالكتروني التأكد من هوية المستهلك الالكتروني من خلال طلب ارسال صورة بطاقة التعريف الوطنية او جواز السفر لحل اشكالية سن المستهلك ومدى اهليته للتعاقد.
- -العمل على حل نزاعات التجارة الالكترونية وفقا لنظام التحكيم الالكتروني الذي يتماشى مع السرعة المتطلبة في المعاملات التجارية خاصة وان التجارة الالكترونية تهدف لتحقيق السرعة في المعاملات اكثر من غيرها، لاسيما بالنسبة للتعاقد الالكتروني بين الشركات فيما بيها.
 - -وضع اليات لضمان امن وسربة المعلومات و البيانات الشخصية يصعب اختراقها من قبل الغير.
 - -تطوير وسائل الدفع الالكترونية و التوسع في استخدام بطاقات الائتمان.

د/ بولحية شهيرة ط.د/ لكحل شهرزاد

أثر التجارة اإدلكترونية على المستهلك اإعلكترونيوني

- -العمل على اعداد كوادر و متخصصين في مجال تكنولوجيا الاتصالات وشبكات الانترنت تكون قادرة على تفعيل التجارة الالكترونية و الحفاظ على الامن والسلامة المعلوماتية.
 - -نشر الوعى المعرفي للتجارة الالكترونية يكفل الثقة و الشفافية في معاملات التجارة الالكترونية.
 - -تدريس موضوعات التجارة الالكترونية في المعاهد والجامعات

قائمة الهوامش:

¹ امل كرم خليفة، التجارة الالكترونية، مكتبة بستان المعرفة للنشر،ط1، 2013 ، مصر، ص.14

²لزهر بن سعيد، النظام القانوني لعقود التجارة الالكترونية، دار هومة للنشر،ط2 ، 2014 ، الجزائر،ص.21

3 معتز سيد احمد عفيفي، قواعد الاختصاص القضائي بالمسؤولية الالكترونية عبر شبكة الانترنت، دار الجامعة الجديدة للنشر، ط1، 2013 ، مصر، ص.10

4 محمود ابراهيم غازي، الحماية الجنائية للخصوصية والتجارة الالكترونية، مكتبة الوفاء القانونية للنشر،ط1 ،2014 ،مصر ،ص.327 5 القانون رقم 18-05 ،المؤرخ في 10 مايو سنة 2018، المتعلق بالتجارة الالكترونية، ج رع 28.

من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية المذكور سابقا . 6 المادة 6

امل كرم خليفة، المرجع السابق،ص.33-34 7

8 معتز سيد مجد احمد عفيفي، المرجع السابق، ص.12-13

⁹لزهر بن سعيد، المرجع السابق، ص.26

10 امل كرم خليفة، المرجع السابق، ص.34

11 لزهر بن سعيد، المرجع السابق، ص.27

14-13. معتز سيد مجد احمد عفيفي، المرجع السابق، ص. 13-14

13 لزهر بن سعيد، المرجع نفسه، ص.27

¹⁴ عصام عبد الفتاح مطر، التحكيم الالكتروني دار الجامعة الجديدة للنشر 2009 مصر ص.29

15 لزهر بن سعيد، المرجع نفسه، ص.28

14معتز سيد مجد احمد عفيفي، المرجع نفسه، ص14

17 لزهر بن سعيد، المرجع السابق، ص.28

18 عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص29

¹⁹ امل كرم خليفة، المرجع السابق،ص.36-37

20 محمود ابراهيم غازي، المرجع السابق،ص.321-322

²¹ سعد غالب ياسين، بشير عباس العلاق، التجارة الالكترونية، دار المناهج للنشر والتوزيع، ط1 ،2014 ،الاردن،ص.102-103

22مجد حسن الحسني، حماية المستهلك الالكتروني في القانون الخاص، دار النهضة العربية للنشر، 2013 ، مصر،ص.28

²³ خالد ممدوح ابراهيم، ابرام العقد الالكتروني دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي للنشر،ط2 ،2011 ، مصر، ص.422-423

29. حسن الحسني، المرجع نفسه، ص. 29

²⁵ المادة 8 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية.

²⁶ المادة 9 فقرة 2 و3 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

²⁷ المادة 10 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية.

28 المادة 12 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية

أثر التجارة اإةلكترونية على المستهلك اإ7لكترونيوني

```
<sup>29</sup> تنص المادة 13 من القانون 18-05 على ما يلى: "يجب ان يتضمن العقد الالكتروني على وجه الخصوص المعلومات الآتية:
```

-شروط وكيفيات التسليم.

-شروط الضمان وخدمات ما بعد البيع.

-شروط فسخ العقد الالكتروني.

-شروط وكيفيات الدفع.

-شروط وكيفيات اعادة المنتوج.

-كيفيات معالجة الشكاوي

-شروط وكيفيات الطلبية المسبقة عند الاقتضاء.

-الشروط والكيفيات الخاصة المتعلقة بالبيع بالتجريب عند الاقتضاء.

-الجهة القضائية المختصة في حالة النزاع طبقا لأحكام المادة 2 اعلاه.

-مدة العقد حسب الحالة.

30 المادة 14 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية.

31 خالد ممدوح ابراهيم، المرجع السابق، ص.433

³²نصت المادة 39 فقرة 1من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية:" يعاقب بغرامة مالية من 50.000 دج الى 500.000 دج ، كل مورد الكتروني يخالف احد الالتزامات المنصوص علها في المواد 11 و 12 من هذا القانون."

33 صونية شرقي، حماية المستهلك الالكتروني من الشروط التعسفية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ام البواقي ،2018/2017 ،ص.47

³⁴ القانون رقم 04-02 ، المؤرخ في 23 يونيو 2004 ، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جرع 41

35 المادة 18 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية

³⁶ المادة 19 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية.

37 المادة 20 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية.

³⁸ المواد من 21 الى 23 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية

³⁹ فاروق سيد حسين، التجارة الالكترونية و تامينها، هلا للنشر والتوزيع،ط1 ، 2001 ، مصر،ص.13-14

40 سعد غالب ياسين، بشير عباس العلاق، المرجع السابق،ص.129-130

41 المادة 26 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية.

42 محمود ابراهيم غازي، المرجع السابق، ص588.

⁻الخصائص التفصيلية للسلع و الخدمات.